المسؤولية الجزائية للمستثمر الأجنبي عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني

الدكتور/ مسعود بن حميد بن مسعود المعمري *

الملخص:

في الوقت الحاضر، تصوغ معظم البلدان حول العالم سياسات مناسبة من أجل جذب الاستثمار الأجنبي المباشر، الاستثمار الأجنبي المباشر مكمل للاستثمار المحلي وتعزيز النمو الاقتصادي للاقتصادات الوطنية. لذلك، تتنافس البلدان على الإنشاء بيئة جذابة للمستثمر الأجنبي الذي يتطلع بدوره إلى الامتيازات وضمانات ضد المخاطر غير التجارية، ويرغب في تجنب الإجراءات الإدارية غير الضرورية والعقبات الإجرائية، مع مراعاة عدم المساس بالأهداف الوطنية.

تستخدم الدراسة الإطار التحليلي وتخلص إلى أنه يجب أن يكون قانون الاستثمار هو الذي يتم فيه تحديد واجبات وحقوق المستثمر بدقة، وفي النهاية، تقدم الورقة بعض التوصيات منها: أولاً يجب أن يكون هناك تخصص للدراسات القانونية في هذا المجال والتي تزود المعنيين بالأحكام العامة من جرائم الاقتصاد. ثانياً: يجب أن تكون هناك رقابة قضائية خاصة في مجال الاستثمار وادعاء عام متخصص في جرائم الاستثمار وكذلك المحاكم المتخصصة أو على الأقل قضاة متخصصين في هذه الجرائم في إطار المحاكم العامة.

الكلمات المفتاحية: الاستثمار – المسؤولية الجزائية – الاقتصاد – المستثمر الأجنبي.

---

* أستاذ القانون الجزائي المساعد – كلية الحقوق – جامعة السلطان قابوس.

The Penal Responsibility of the Foreign Investor for the Damage it Cause to the National Economy

Dr. Masaud Humaid Masaud Al-mamari*

Abstract:

Nowadays, most countries around the world formulates proper policies in order to attract foreign direct investment. Foreign direct investment supplement domestic investment and boost economic growth of national economies. Therefore, countries are competing to create an attractive environment for the foreign investor who in turn, looks to concessions and guarantees against non-commercial risks, and wishes to avoid unnecessary administrative and procedural obstacles, taking into account not to prejudice national goals.

The paper use analytical framework and conclude that they should be a general investment law in which the duties and rights of the investor are precisely defined.

At the end, the paper provides some recommendations. First, there should be specialized legal studies in this field, which provide to those who is concerned the general provisions of economics crimes. Second, there should be a special judicial control in the field of investment and a public prosecution specialized in investment crimes, as well as specialized courts or at least judges specializing in these crimes within the framework of general courts.

Keywords: Investment – The Penal Responsibility – Economy – The Foreign Investor.

---

* Assistant Professor of Criminal Law, College of Law, Sultan Qaboos University.

المقدمـــة

تسعى معظم دول العالم إلى تنمية اقتصادها الوطني عبر استقطاب رؤوس أموال اجنبية تسهم في مشاريع استثمارية جديدة بهدف استغلال مواردها بشكل أكثر فاعلية وكفاءة، ولتحقيق معدلات أعلى للنمو، ورفع مستوى الإنتاج، وتشجيع التصدير إلى الخارج، لذا تتسابق الدول إلى أيجاد بيئة جاذبة للمستثمر الأجنبي الذي يتطلع بدوره إلى امتيازات وضمانات ضد المخاطر غير التجارية، ويرغب في تخطى العوائق الإدارية والإجرائية غير الضرورية، مع الأخذ بعين الاعتبار عدم الإخلال بالأهداف الوطنية.

وقد شهد العالم ظهور الاستثمار الأجنبي في مطلع القرن السابع عشر، حيث تنافست الدول الاستعمارية في استخدامه كوسيلة للحصول على مأربها في البحث عن الموارد الطبيعية لتشغيل مصانعها، وعن أسواق تستقبل ما تنتجه هذه المصانع، ويعود تاريخ الازدهار الفعلي للاستثمار الأجنبي إلى قيام الثورة الصناعية في القرن التاسع عشر، وقد أخذ المجال بالتطور والنمو واتخذ أشكالاً مختلفة ليصل إلى ما وصل إليه في وقتنا الحاضر.

أهمية الموضوع:

ونظرًا للأهمية التي يحتلها الاستثمار الأجنبي في تحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية، فقد أولت السلطنة تنظيم الاستثمار الأجنبي اهتماماً مبكراً، حيث صدر أول قانون ينظم الاستثمار الأجنبي في عام ١٩٧٤ باسم (قانون الجرف الأجنبية واستثمار الرأسمالي الأجنبي) بالمرسوم السلطاني رقم (٤/ ٧٤)، وقد شكل هذا القانون وتعديلاته الإطار القانوني الذي سرى على المستثمرين الأجانب الذين أقاموا مشاريع استثمارية خلال تلك الفترة ومن ثم صدر قانون استثمار رأس المال الأجنبي بالمرسوم السلطاني رقم (١٠٢ / ١٩٩٤)، الذي خفف الشروط المفروضة بموجب القانون

السابق (٤ / ٧٤)، وتم العمل بهذا القانون حتى ألغي بموجب قانون استثمار رأس المال الأجنبي الصادر بالمرسوم السلطاني رقم (٥٠ / ٢٠١٩) ، الذي يعد من أحدث القوانين التي تنظم الاستثمار الأجنبي في دول المنطقة ، وقد تضمن هذا القانون حوافز وضمانات بغرض تشجيع رؤوس الأموال الأجنبية للاستثمار المباشر في السلطنة، وفي المقابل فقد وضع التزامات على عاتق المستثمر الأجنبي التي تشمل على جزاءات إدارية وجزائية.

الاقتصاد الوطني من المصالح الأساسية التي أضفي عليها المشرع الحماية الجزائية، فوجد ما يعرف بالتشريع الجنائي الاقتصادي، وهو من التشريعات الجزائية الخاصة، والجرائم المضرة بالاقتصاد الوطني متعددة ومتنوعة، ومنها الأفعال التي تلحقها النشاطات الاستثمارية بناء على معطيات تاريخية[١]، ووقائع ملموسة وتجارية عملية تحددت وفقاً لها ضرورة حماية الاقتصاد الوطني بتقرير مسؤولية المستثمر الجزائية غير أن غاية تحقيق الحماية للاقتصاد الوطني بالوسيلة الجزائية يتعين ألا تخرج عن المرتكزات الأساسية لقانون الجزاء فهناك ضوابط للتجريم والعقاب تشكل محددات للمشرع لا يمكن له بلوغ غايته إلا بمراعاتها، فما مدى التزام المشرع بالمرتكزات الأساسية عند تقرير مسؤولية المستثمر عن الأضرار التي تصيب الاقتصاد الوطني؟ وما مدى نجاحه في التوفيق بين تحقيق هدفين كما يبدو ظاهرياً متعارضين، وهما جذب وتشجيع الاستثمار من ناحية، وحماية الاقتصاد الوطني من ناحية أخري؟

وللإجابة على هذا التساؤل نبادر بالقول بأن المشرع العماني اتخذ سياسة جزائية في تقرير مسؤولية المستثمر الجزائية وسوف نبين هذه السياسة الخاصة من خلال البحث الذي يتناول الأحكام العامة للتجريم والعقاب من جانب، ومن جانب آخر نماذج لبعض الجرائم التي تنسب للمستثمر الأجنبي.

---

[١] تمثلت في المشاكل التي سببتها بعض المشروعات سواء على المستوي الدولي أو الوطني.

منهج البحث:

يعتمد البحث على المنهج التحليلي الوصفي وذلك من خلال تحليل المسؤولية الجزائية للمستثمر الأجنبي ومن ثم المقارنة بقوانين بعض الدول العربية من أجل معرفة مدى كفاية المسؤولية الجزائية التي أوجدها المشرع العماني عندما يضر المستثمر الأجنبي بالاقتصاد الوطني للدولة.

خطة البحث:

تنقسم هذه الدراسة إلى مباحث عدة، وذلك على النحو الآتي:

المبحث الأول: المفاهيم العامة للاستثمار.

المبحث الثاني: الأحكام العامة لمسؤولية المستثمر الجزائية.

المبحث الثالث: نماذج من الجرائم المضرة بالاقتصاد الوطني لسلطنة عمان.

المبحث الأول

المفاهيم العامة للاستثمار

إن موضوع الاستثمار من أهم المجالات الاقتصادية التي تساعد في تطوير البنية التحتية للوطن، وذلك لما تمثله من تطوير لمجالات مختلفة، قد تكون صناعية أو تجارية أو زراعية أو نفطية أو تكنولوجية... إلخ، بالإضافة إلى ما تقوم به من توفير لفرص العمل في الدولة التي يتم فيها هذا الاستثمار.

وقد اقتضت التطورات الحديثة مشاركة القطاع الخاص في عملية التنمية عن طريق الاستثمار وفقاً لنظام قانون محدد، ولذلك يقتضي الأمر أن نبين ماهية الاستثمار ثم نحدد النظام القانوني الذي يحكمه، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

ماهية الاستثمار

عرف المشرع العماني في المادة (١/و) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي بأنه: استخدام رأس المال الأجنبي المباشر المستثمر لأنشاء مشروع استثماري أو توسيعه أو تطويره أو تمويله أو تملكه.

الاستثمار (١) هو توظيف رأس المال في مشروع من قبل مستثمر للحصول على فائدة أو حقوق ملكية فكرية أو فوائد مادية أو غير مادية، ومن ثم ينبغي ان نحدد من هو المستثمر، وما هو المال المستثمر، وماهي المجالات الاستثمارية: (٢) أو هو توظيف رأس المال الاجنبي في نشاط مرخص فيه طبقاً لأحكام القانون.

أما في الفقه فقد تنوعت تعريفاتهم للاستثمار حسب منظور الجهة القائمة به، فهو عند البنوك التجارية التقليدية يعني شراء أوراق مالية كاحتياطي وقائي "ثانوي" للسيولة أو لمتطلبات تشغيل الأموال المتاحة في أصول سهلة التمويل نسبياً إلى نقدية، وهذه الأوراق قد تكون حكومية أو مضمونة من الحكومة أو أسهم شركات ناجحة، حيث إن الأصل الممكن بيعه بسهولة يصبح سائلاً مثل الأصل الذي يتحول بالتصفية إلى نقدية[٢].

أما من وجهة نظر الشركات الصناعية والزراعية والتجارية وشركات الخدمات، فهو نوع من الإنفاق على أصول يتوقع فيها تحقيق عائد على مدى فترة ممتدة من الزمن، ويطلق عليه "الإنفاق الرأسمالي" تمييزاً له عن الإنفاق الجاري الذي يتمثل في المصروفات التي تتم من يوم إلى يوم مثل الأجور والمرتبات والصيانة وشراء المواد الخام.

---

[٢] د. صفوت أحمد عبد الحفيظ – دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص – عام ٢٠٠٠م – بدون ناشر – ص١٩ وما بعدها.

والاستثمار الرأسمالي يشمل كل المفردات الضرورية لتقدم المنشأة أو الدولة في الأجل الطويل، سواء اتخذ هذا صورة إنشاء مشروعات جديدة أو استكمال أو توسيع مشروعات قائمة، أو إحلال مشروعات أو أجزاء منها للتجديد والتحديث.

كما قد يعني بالاستثمار توظيف الأموال في أصول خالية من المخاطرة أو بمخاطرة محسوبة، أي بالمحافظة على الأصل أو الاستقرار في الدخل ولو كان دخلاً متواضعاً، ويترتب على ذلك بطبيعة الحال عدم زيادة كبيرة في قيمة الأصل في نهاية المدة[٣].

ويرى البعض من الفقه أن أي تعريف للاستثمار الأجنبي يستلزم بالضرورة أن يستجمع العناصر المكونة لهذا الاستثمار والتي تتجسد فيما يلي:

١- مصدر رأس المال ويراد به أن يكون رأس المال النقدي أو العيني ذا أصل غير وطني وأن يكون وارداً بالطرق المعتمدة قانوناً، وبشرط أن يؤدي إلى زيادة الطاقة الإنتاجية للدولة المضيفة للاستثمار.

٢- أن يكون رأس المال المستثمر مملوكاً لشخص طبيعي لا يحمل جنسية الدولة المضيفة للاستثمار أو لشخص اعتباري أغلبية رأس ماله لأشخاص لا يتمتعون بجنسية الدولة المضيفة.

٣- أن يثبت الحق للمستثمر الأجنبي في إعادة تصدير رأس ماله المستثمر وعوائده عند تصفية الاستثمار أو التصرف فيه.

ولذلك يعرف هذا الفقه الاستثمار الأجنبي بأنه: "رأس مال نقدي أو عيني مادي أو معنوي، كالمعرفة الفنية والتكنولوجية والتصاميم الصناعية، وافد من الخارج مملوك لأفراد أو مؤسسات عربية أو أجنبية للمساهمة في النشاط التجاري والاقتصادي في بلد

---

[٣] د. حمدي محمد محمود حسين-مسئولية المستثمر الجنائية عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني . بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية – جامعة الأزهر – العدد الرابع عشر – يناير ٢٠١٢م – ص٧.

ما بقصد الحصول على عوائد مجزية، إذا ثبت لصاحبه الحق في إعادة تصديره مع عوائده إلى الخارج"[٤].

ومن خلال ما تقدم يمكن لنا توضيح بعض المفاهيم الآتية:

١- **تعريف المستثمر**: المادة (١ / ح) كل شخص طبيعي أو اعتباري غير عماني يؤسس مشروعا استثمارياً في السلطنة، ومؤدي ذلك أن القانون اعتمد معيار الجنسية لبيان صفة المستثمر الأجنبي الطبيعي ومن ثم حتى يكون الشخص الطبيعي مستثمراً اجنبيا في سلطنة عمان فيجب ان يحمل جنسية دولة اجنبية غير عمانية، وهذا الامر لا يثير لأي إشكالية تتعلق بحالة الاشخاص مزدوجي الجنسية بالنسبة إلى السلطنة ذلك أن السلطنة لا تسمح إلا استثناء يصدر بمرسوم سلطاني.

المستثمر هو كل شخص يقوم باستثمار أمواله في أحد المشروعات المصرح أو المرخص بالاستثمار فيها بهدف تحقيق الربح والتعريف يرتكز على عناصر عدة:

أ-شخص المستثمر: هو كل شخص، ومن ثم يستوي أن يكون شخصاً طبيعياً أو اعتبارياً[٥]، والغالب أن يكون المستثمر شخصاً اعتبارياً، خاصة في ظل التشريعات التي تشترط أن يكون للمستثمر الأجنبي شريكاً وطنياً.

ب-جنسية المستثمر: المستثمر قد يكون وطنياً أو أجنبياً، ونجد في التشريعات المقارنة اتجاهين/ أولهما لا يفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي كالتشريع الأردني

---

[٤] د. حمدي محمد مصطفى حسن – تعويض المشروع الاستثماري الأجنبي المتضرر كأحد الضمانات القانونية في قوانين الاستثمار العربية واتفاقيات الاستثمار بدولة الإمارات العربية المتحدة واتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية لسنة ١٩٨١ – بحث مقدم للمؤتمر التاسع عشر بعنوان قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية بدولة الإمارات العربية المتحدة – أبريل ٢٠١١م، ص٤.

[٥] انظر: المادة (٥) من قانون الجنسية العمانية الصادر بالمرسوم السلطاني رقم ٣٨ / ٢٠١٤.
المادة الأولى من قانون استثمار رأس المال الأجنبي المرسوم السلطاني رقم ٢٠١٩/٥٠م الصادر بتاريخ ٧/١ / ٢٠١٩م.

واليمني والليبي[٦]، وثانيهما: يفرق بين المستثمر الوطني والأجنبي كالتشريع القطري أما المشرع العماني فإنه يجيز إنشاء المشروعات الاستثمارية للشركات الأجنبية.

ج–المشروع الاستثماري: أي نشاط اقتصادي يقيمه المستثمر الأجنبي بمفرده أو بمشاركة أجنبي آخر أو عماني في السلطنة، وهو المشروع الذي يقوم بإنشائه المستثمر وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون، وقد بين المشرع العماني في القانون رقم ٢٠١٩/٥٠ في المادة (١ /ز) والذي يشتمل كافة الانشطة التجارية والمالية والصناعية والزراعية وغير ذلك من أوجه النشاط الاقتصادي.

د–هدف المستثمر: هو الحصول على الربح، مستفيداً من المزايا التي يقررها النظام القانوني للاستثمار في الدولة المستضيفة، سواء الإعفاءات أو البنية التحتية.

٢–**رأس المال الاجنبي المستثمر**: جميع أنواع الأصول التي تدخل في المشروع الاستثماري أيا كان نوعها، وتكون لها قيمة مادية، سواء أكانت نقدية أم عينية أم معنوية. المادة (١ / ط).

المال المستثمر: هو رأس المال –محلي أو أجنبي– المستثمر في المشروع، ويشمل: العملة الأجنبية أو المحلية أو أي شكل من أشكال الأصول النقدية، والأصول والممتلكات المنقولة الخاصة بالمشروع، والممتلكات غير المنقولة بما في ذلك الأراضي والمباني وحقوق الملكية الفكرية أو أي حقوق معنوية كالترخيص وبراءات الاختراع والعلامات التجارية والحقوق الأدبية الأخرى المسجلة في الدولة متى كانت محمية بموجب اتفاقية دولية أو ثنائية تكون الدولة طرفاً فيها، وأرباح المشروع المعاد استثمارها.

---

[٦] م ٤ من قانون الشركات الإماراتي وم٢ قطري وم٢ يمني وم٢ أردني.

المطلب الثاني

أنواع الاستثمار الأجنبي

الاقتصاديون يقسمون الاستثمار إلى استثمار منتج أو غير منتج تبعاً للنظرة إلى مجموع قيمة الخدمات والسلع المنتجة خلال مدة من الزمن، هل هي أعلى أو أدنى من الكلفة المباشرة.

– كما ينقسم الاستثمار من حيث الأمد إلى استثمار قصير الأجل تقل مدته عن سنة والاستثمار المتوسط الأجل وهو من سنة إلى خمس سنوات، والاستثمار الطويل الأجل الذي يزيد على خمس سنوات.

– أما تقسيم الاستثمار من حيث القائم به، فينقسم إلى استثمار خاص وهو الذي يقوم به فرد خاص سواء كان طبيعياً أو معنوياً واستثمار عام وهو الذي تقوم به الدولة أو أحد أجهزتها العامة أو جهاز ذي كيان دولي، واستثمار مختلط وهو الذي يحوي النوعين السابقين معاً.

إلا أن أهم تقسيمات الاستثمار الأجنبي التي شغلت بال الاقتصاديين والقانونيين هو تقسيمه إلى استثمار مباشر وغير مباشر، حيث تمثل قضايا الاستثمارات الأجنبية المباشرة وغير المباشرة محور الاهتمام لكثير من رجال الأعمال والحكومات في الدول النامية والمتقدمة معاً.

١– **الاستثمار الأجنبي المباشر:** يرى البعض أن الاستثمار الأجنبي المباشر يتجسد في إنشاء مشروع أو توسيعه أو الاشتراك في إدارته بأي وسيلة بهدف إنشاء علاقات اقتصادية أو استمرارها بين صاحب المال والمشروع في إحدى مجالات التنمية أو أنه قيام مشروع أجنبي بممارسة نشاط اقتصادي على اقليم دول ما وهذا النوع من الاستثمار يفضله المستثمر الأجنبي المباشر؛ لأنه يخوله ممارسة ادارة المشروع الاستثمار ورقابته وتوجيهه بما يكفل تحقيق مصلحته فضلاً عن انه هو الذي يختار

المشروع الذي يستثمر فيه أمواله من بين المجالات التي تعرضها الدولة واختيار شريكه في المشروع.

كما عرف البعض الاستثمارات الأجنبية المباشرة بأنها تلك الاستثمارات التي يملكها الأجانب ويديرونها، سواء أكانت الملكية كاملة، أم كانت بنصيب يكفل السيطرة على إدارة المشروع [٧].

٢-**الاستثمار الأجنبي غير المباشر:** الاستثمار غير المباشر يعني أن المستثمر يقتصر دوره على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة؛ لتقوم بهذا الاستثمار دون أن يكون للمستثمر أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري.

والاستثمار غير المباشر يعني أن المستثمر يقتصر دوره على مجرد تقديم رأس المال إلى جهة معينة لتقوم بهذا الاستثمار دون أن يكون للمستثمر أي نوع من الرقابة أو المشاركة في تنظيم وإدارة المشروع الاستثماري[٨].

وتتخذ الاستثمارات غير المباشرة "استثمارات الحافظة" صورة:

- شراء السندات الدولية وشهادات الإيداع المصرفية الدولية المقومة بالعملات الأجنبية وشهادات الإيداع في سوق العملات الدولية.
- شراء القيم المنقولة.
- الإيداع في البنوك المحلية.
- شراء الذهب والمعادن النفيسة.
- قروض للحكومات الأجنبية أو هيئاتها العامة أو الخاصة أو الأفراد، وسواء كانت قصيرة الأجل أو متوسطة الأجل أو طويلة الأجل، بهدف المضاربة وليس بهدف إنشاء علاقات اقتصادية ثابتة.

---

[٧] د. خليل حسن خليل – دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المختلفة مع دراسة خاصة بإقليم مصر – رسالة دكتوراه – مقدمة لكلية الحقوق – جامعة القاهرة ١٩٦٠م – ص٨٢.

[٨] د. خليل حسن خليل – المرجع السابق – ص٨١.

– وتتميز الاستثمارات غير المباشرة بأنها تتجه نحو الأغراض الاستهلاكية والإنفاق العام بالميزانية، وإمكانية الربح فيها أكبر على المدى القصير وأقل على المدى الطويل، ولا تؤدي بذاتها إلى تغير يذكر في العمالة[٩].

ولكن الاستثمارات غير المباشرة " القروض " عرضة للتأثر بالتضخم وبالتقلبات النقدية، مما قد يؤدي إلى ضياع المال المستثمر بفعل الموجات التضخمية، كما لا تنتقل على أثر هذه الاستثمارات المهارات والخبرات الفنية والتكنولوجيا الحديثة المرافقة لرأس المال، كما هو الحال في الاستثمار المباشر[١٠].

٣-**مجالات الاستثمار**: يحق للمستثمرين الاستثمار في أي قطاع من قطاعات الاقتصاد، سواء الصناعية أو الزراعية أو الاسكان أو الخدمات أو التعدين وفقاً لقانون استثمار رأس المال الأجنبي التي تسري أحكامه على كافة القطاعات، ولا تستثني إلا المجالات المنظمة بقوانين خاصة.

المطلب الثالث

النظام القانوني للاستثمار

يقصد بنظام القانوني للاستثمار: هو الإطار القانوني الذي تضعه الدولة بهدف جذب وتشجيع الاستثمار في المجالات الاقتصادية والاجتماعية، ويتخذ هذا النظام قانون عام موحد يسمي قانون الاستثمار، وهو ما تتبعه أغلب الدول، ومنها سلطنة عمان، وفقًا للقانون رقم (٢٠١٩/٥٠م) بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي، وفي كل الأحوال في ظل وجود قانون عام أو قوانين عدة يوجد نظام يحدد المركز القانوني

---

[٩] د. صفوت أحمد عبد الحفيظ – دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص – عام ٢٠٠٠م – بدون ناشر – ص٤٧.

[١٠] د. حازم حسن جمعه – المشروعات الدولية وقواعد حمايتها في القانون الدولي – رسالة دكتوراه – كلية الحقوق – جامعة عين شمس – ١٩٨٠م – ص١٩٤ وما بعدها.

للمستثمر، أي الحقوق والواجبات المتبادلة بينه وبين الدولة المستضيفة ويترتب على الإخلال بهذه الالتزامات المسؤولية بنوعيها المدنية والجزائية.

١- **حوافز الاستثمار الأجنبي:** نصت المادة (١٨) من القانون رقم (٢٠١٩/٥٠م) بإصدار قانون استثمار رأس المال الأجنبي على أن: "يتمتع المشروع الاستثماري بجميع المزايا والحوافز والضمانات التي يتمتع بها المشروع الوطني وفقا للقوانين المعمول بها في السلطنة، ويجوز بقرار من مجلس الوزراء بناء على توصية الوزير تقرير معاملة تفضيلية للمستثمر الأجنبي تطبيقا لمبدأ المعاملة بالمثل.

كما يجوز بقرار من مجلس الوزراء منح مجموعة مزايا إضافية لمشاريع الاستثمار الأجنبي التي تؤسس في المناطق الأقل نموا في السلطنة ".

٢-**حقوق المستثمر:** يتمتع المستثمر بمجموعة من الحقوق العامة والخاصة، وتتمثل الحقوق العامة في الحماية القانونية والإدارية والقضائية للدولة، أما الحقوق الخاصة فتتمثل في الضمانات والمزايا المقررة بمناسبة الاستثمار، وتتمثل في تخصيص أو شراء الأراضي والانتفاع بها، وتحويل المبالغ اللازمة إلى الخارج، عدم مصادرة أو تأميم أي مشروع، ولا تنزع ملكيته إلا لمنفعة عامة وبتعويض، استخدام العمالة الأجنبية والوطنية، الإعفاءات الضريبية والجمركية وقد تضمن القانون العماني لاستثمار رأس المال الاجنبي العديد من الامتيازات والتسهيلات الخاصة في مواد عدة من القانون.

٣-**واجبات المستثمر:** يلتزم المستثمر الأجنبي بالجدول الزمني المقدم منه لتنفيذ المشروع الاستثماري والمعتمد وفق دراسة الجدوى الاقتصادية، ولا يجوز له إدخال أي تعديلات جوهرية على المشروع الاستثماري إلا بعد موافقة الوزارة، وواجبات المستثمر قد تكون عامة أو خاصة، وتتمثل في احترام قوانين الدولة واحترام القواعد التي يقررها قانون الاستثمار، ومن أهم الواجبات التي يلتزم بها المستثمر الأجنبي عدم الأضرار بالاقتصاد الوطني للدولة، وإلا تعرض للمسؤولية الجزائية وفقاً لنص المادة (٣٢) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي والتي جاء نصها على النحو الآتي: (مع عدم

الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه)، كما يلتزم المشروع الاستثماري بالعمل على حماية البيئة، والمسائل المتعلقة بأخلاقيات العمل، والمحافظة على الصحة والسلامة العامة، وفق القوانين واللوائح المعمول بها في السلطنة (المادة ٨ من القانون المذكور).

٤-**الأثر المترتب على إخلال المستثمر بواجباته:** إذا خالف المستثمر القوانين والنظم -سواء العامة منها أو الخاصة- وأضر بالاقتصاد الوطني تترتب على ذلك مسؤوليته الجزائية والمدنية، والمسؤولية الجزائية والتي نعرض لأحكامها في المبحث التالي.

المبحث الثاني

الأحكام العامة لمسؤولية المستثمر الجزائية

تعرف الجريمة التقليدية بأنها: سلوك إنساني غير مشروع ينطوي على عدوان على مصلحة يحميها القانون ويرتب له جزاء جنائياً، أما الجريمة الاقتصادية فتعرف بأنها: فعل أو امتناع ضار له مظهر خارجي يخل بالنظام الاقتصادي والائتماني للدولة وبأهداف سياستها الاقتصادية يحظره القانون ويفرض له عقاباً، ويأتيه شخص أهل لتحمل المسؤولية الجزائية، ولذلك تتميز الجرائم الاقتصادية -بشكل عام- بأحكام خاصة من حيث التجريم والعقاب، وسوف نبين سياسة المشرع العماني في ذلك تباعاً.

وقد اختلف البعض حول مدى جواز تدخل القانون الجنائي أو قانون العقوبات، لإسباغ الحماية الجنائية من مخاطر الاستثمار، فالبعض يرى عدم جواز التدخل الجنائي في هذا الأمر ويرفض ذلك بداعي الاختلاف في الطبيعة الموضوعية بين الموضوعات الاقتصادية، ومنها الاستثمار، وموضوعات قانون العقوبات.

إلا أن هناك جانباً آخر من الفقه يرى أن هذا الرأي يدحضه الواقع والمنطق القانوني السليم، فبالرغم من اختلاف طبيعة المسائل الاقتصادية عن المسائل الجنائية التي يتناولها القانون الجنائي، إلا أن ذلك لا ينفي أن هناك صلة مهمة بين الإثنين تتمثل في مراعاة المصلحة الاجتماعية، وحفظ حقوق الأفراد من الاعتداء عليها، وتجريم الأفعال التي تقع من خلال تصرفات بعض المستثمرين والتي تقع تحت طائلة قانون العقوبات، وغيره من القوانين الخاصة، لما فيها من مسؤولية جنائية تستدعي هذا التدخل، فبعض الجرائم التي يتناولها القانون الجنائي كجرائم النصب والتزوير والغش والخداع وغيرها، من الممكن حدوثها من الأفراد العاديين وكذلك بعض المستثمرين الذين يرغبون في تحقيق أكبر الأرباح ولو بطريقة غير مشروعة، مما يسبب ضرراً جسيماً بمصالح الأفراد والاقتصاد الوطني للبلاد، ومن هنا يتأتى وجوب تدخل القانون الجنائي لحماية مصالح الأفراد والمجتمع من الاعتداء الذي قد يتخذ صورة من الصور التي يلحقها التجريم ومن ثم التدخل العقابي[١١].

وعلى ذلك سوف نتناول في هذا المطلب، السياسة العامة للتجريم والعقاب ثم خصوصية الإسناد في الجرائم الاقتصادية، وذلك من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

السياسة العامة للتجريم

سبق القول إن المشرع اتخذ بالنسبة إلى الجرائم المضرة بالاقتصاد الوطني التي يأتيها المستثمرون سياسة خاصة غير أنها لا تخرج عن القواعد والأحكام العامة لقانون الجزاء سواء من حيث الالتزام بمبدأ الشرعية أو تحديد الأفعال غير المشروعة وسوف نبين ذلك تباعاً.

---

[١١] د. حمدي محمد محمود حسين – المرجع السابق – ص١.

١-**مبدأ الشرعية:** تخضع جرائم المستثمرين المضرة بالاقتصاد الوطني لمبدأ الشرعية الجزائية المقرر في المادة (٢١) من النظام الأساسي للدولة التي تنص على أن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون ولا عقاب إلا على الأفعال اللاحقة للعمل بالقانون الذي ينص عليها"، كما نص قانون الجزاء رقم ٢٠١٨/٧م في المادة (٣) منه على أن: "لا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على قانون"، وعلى ضوء هذا المبدأ طبق مبدأ الشرعية الجزائية في مجال حماية الاقتصاد الوطني من حيث: تحديد المصلحة المحمية، وأسلوب الصياغة، ونطاق سريان النص الجزائي.

أ-**تحديد المصالح المحمية:** تتمثل المصلحة المحمية في: الاقتصاد الوطني، أي المواد الاقتصادية أو المال بالمفهوم الواسع، والذي يرتكز على جانبين:

الجانب الأول: مجموع الأنشطة الاقتصادية التي تقوم بها الدولة والأفراد وتتكون من:

١- عمليات الإنتاج للسلع الزراعية أو حيوانية أو صناعية أو من مستخرجات الأرض أو البحر من ثروات طبيعية ومعدنية.

٢- الاستهلاك والتوزيع، وتداول رؤوس الأموال، والخدمات، والنقل، والتأمين والعمل.

الجانب الثاني: ويتمثل في البيئة بعناصرها المختلفة التي أورد الله فيها كل احتياجات الإنسان التي تعينه على استمرار الحياة أي مصادر الثروة الاقتصادية، سواء في البر أو البحر، وهذه العناصر كثيرة ومتعددة، ولأهمية هذا الجانب هناك قانون خاص لحماية البيئة، كما أن هناك وزارة تعني بالبيئة (وزارة البيئة والشؤون المناخية في السلطنة).

وتتعدد الأفعال المضرة بالاقتصاد الوطني في جانبيه بتعدد وتنوع العناصر محل الحماية، فكل عنصر قد يتعرض للاعتداء بصورة معينة، ومن ثم فإن كل جريمة تحدد موضوعها، وصور النشاط الذي يقع تحت طائلة العقاب.

ويغلب على هذه الجرائم أنها ليست ثابتة، وإنما متغيرة ومتطورة بتطور الحياة، وباتساع النشاط وتنوعه، ولا يستطيع المشرع سلفاً حصرها، فاتبع بشأنها خطة مرنة،

حيث أورد بعضها في قانون الجزاء، وترك بعضها للقوانين الجزائية الخاصة، ومن مجموعها يتكون قانون الجزاء الخاص الحامي لعناصر الاقتصاد المتقدمة ضد الأفعال غير المشروعة التي يأتيها المستثمر أو غيره، سواء وردت في قانون الجزاء العام أو القوانين الأخرى كالاستثمار الصناعي والشركات التجارية أو الجمارك ...الخ أو في القانون الخاص بحماية البيئة.

ب–**ومن حيث الصياغة:** اتبع المشرع كغيره صياغة فضفاضة في بعض النصوص، بحيث تكفل حماية عناصر الاقتصاد المتعددة من جميع الأفعال التي لم تكن في ذهنه، حيث يكتفي عادة بذكر الفعل دون تحديد طبيعته وعناصره، ورغم انتقاد هذا النوع من الصياغة؛ إلا أنه أصبح ضرورة تشريعية.

ج–**ومن حيث سريان النص:** الأصل أن يبين المشرع للناس الأفعال المجرمة التي لا يجوز اتيانها حتى لا يفاجؤوا بتجريمها فيما بعد، غير أن بعض الأنشطة الاستثمارية لا تظهر أضرارها على الاقتصاد الوطني إلا بعد فترة من الزمن، سواء تعلق الضرر بالمصادر الطبيعية للاقتصاد الوطني الموجود في البيئة أو تعلق بالعمليات الاقتصادية الأخرى.

٢–**الركن المادي:** الأفعال المضرة بالاقتصاد الوطني في جانبيه تتعدد بتعدد العناصر محل الحماية، ومن ثم فإن كل جريمة تتولي تحديد موضوعها، وصورة النشاط المادي المتطلب حتى يقع تحت طائلة العقاب غير أن للركن المادي هنا أحكام خاصة من حيث السلوك، ومن حيث فترته الزمنية ومن حيث النتيجة:

أ–**فمن حيث السلوك:** قد يتم بصورة إيجابية أو سلبية، وأغلب الجرائم تأخذ صورة السلوك الإيجابي، ولكن هناك جرائم تتم بسلوك سلبي؛ كالامتناع عن القيام بالالتزامات القانونية المفروضة.

ب–**ومن حيث وقت تحقق الجريمة:** الجريمة قد تكون وقتية تتم بمجرد حدوث الفعل، وقد تكون مستمرة ولكن بتدخل المشرع فيغير طبيعتها –أحياناً– بحيث يجعل كل استمرار في كل يوم جريمة مستقلة.

ج–**ومن حيث النتيجة:** الجريمة الاقتصادية قد تكون ذات ضرر، وقد تكون –أحياناً– ذات خطر لا يتطلب فيها النتيجة الضارة، ويغلب على الجرائم المضرة بالاقتصاد الوطني إنها من جرائم الخطر التي لا يتطلب المشرع فيها تحقق النتيجة الضارة، غير أنه قد يكون للضرر المادي أثر في تشديد العقوبة، وقد يكون لجسامة الضرر –أيضاً– دور في تشديد العقوبة المقررة للجاني.

المطلب الثاني

السياسة العامة للمسؤولية والعقاب

تتميز الجرائم المضرة بالاقتصاد الوطني خاصة تلك التي يأتيها المستثمرون بأحكام خاصة، من حيث المسؤولية والعقاب، وسوف نبين ذلك تباعاً:

١–أحكام المسؤولية الجزائية:

من المبادئ الراسخة في الوجدان القانوني المعاصر مبدأ "لا عقوبة بدون خطأ"؛ فالواقعة القانونية المكونة للجريمة لن تكون لها قيمتها القانونية في إحداث الآثار المقررة لها والمتمثلة في العقوبة إلا إذا توفر الخطأ بمعناه العام المعبر عن الموقف النفسي للفاعل حيال ماديات الجريمة، والذي يطلق عليه تعبير الركن المعنوي، وهو عنصر نفسي قوامة العلم والإرادة، غير أن الجرائم المضرة بالاقتصاد الوطني التي يأتيها المستثمر تتميز بأحكام خاصة بشأن هذا الركن، تجمل في تقرير المسؤولية المطلقة، بحث تشمل فعل الغير، وتقرير مسؤولية الشخص الاعتباري المعنوي، وتعدد صور هذه المسؤولية، وحالة انتفائها.

أ-المسؤولية المطلقة:

من أجل حماية الاقتصاد الوطني، فإن المسؤول عن الجرائم المضرة به مطلقة، بحيث تشمل فعل الغير، فصاحب المشروع الاستثماري مسؤول مع مديرة أو القائم على إدارته عن كل مخالفة من مخالفات المشروع، فقد قرر القانون بشأن تنظيم الصناعة أن على صاحب المشروع أن يلتزم بكافة القوانين واللوائح المعمول بها، وأن ينفذ بدقة الأحكام المتعلقة بالأمن الصناعي والصحة العامة والمحافظة على البيئة، وعليه في حالة تعيين مدير للمشروع أن يخطر الدائرة المختصة بذلك كتابة، ويكون المدير مسؤولاً مع صاحب المشروع عن تنفيذ أحكامه.

ب-المسؤولية الجزائية للأشخاص الاعتبارية:

الجريمة لا تنسب -أصلاً- إلا لإنسان مالك لإرادة حرة، غير أن الجرائم المضرة بالاقتصاد الوطني تتميز بأنها من الجرائم التي يسأل عنها الشخص الاعتباري جزائياً على أساس من المسؤولية الاجتماعية والخطورة، وليس على أساس المسؤولية الأخلاقية، وقد أخذت بهذا الاتجاه معظم الدول، كما بدأ هذا الاتجاه واضحاً في مؤتمرات الأمم المتحدة منذ خمسينيات القرن الماضي، ومن ثم يسأل عنها كل شخص طبيعي كان أو اعتباري، ويستوي أن يكون الشخص الاعتباري عاماً أو خاصاً.

ويرى البعض أنه من غير المتصور أن يسند الفعل لمنفذه؛ بل يتعين إسناده لمن صدر عنه وباسمه ولحسابه وبإرادته، فالإرادة هنا لم تنحصر في دائرة ضيقة، بل هي وليدة إدراك وإرادة الأفراد والأعضاء المكونين للأشخاص المعنوية، بمعنى أنها عصارة نشاط الخلايا التي تتكون منها، أي من مجموعة أولئك الذين يعبرون عنها[١٢].

---

[١٢] د. عبد المهيمن بكر سالم – القصد الجنائي في القانون المصري المقارن – الطبعة الأولى – القاهرة ١٩٥٩م – ص١٧٤ وما بعدها رقم ١١٩.

وقد قرر المشرع العماني مسؤولية الشخص الاعتباري في قانون الجزاء العام، وأكدها في القوانين الخاصة بالاستثمار، ووضع منها الأحكام الخاصة بتطبيق المسؤولية الجزائية على الشخص الاعتباري:

ففي قانون الجزاء نصت المادة (٢١) على أن: "تعد الاشخاص الاعتبارية الخاضعة وفقاً لأحكام هذا القانون مسؤولة جزائياً عن الجرائم التي يرتكبها ممثلوها أو مديروها أو وكلاؤها لحسابها أو باسمها ولا يجوز الحكم بغير الغرامة وما يتناسب من العقوبات الفرعية (التبعية) المقررة قانوناً.

وفي القوانين الخاصة كقانون الشركات –على سبيل المثال– فالشركة الاستثمارية الوطنية تكون مسؤولة جزائياً منذ بداية تأسيسها، وكذلك ممارسة نشاطها، وتكون مسؤولة أيضاً عند تصفيتها، وهذه الأحكام لا تقتصر على شركات المساهمة العامة، وإنما تشمل كل أنواع الشركات سواء المساهمة الخاصة أو المساهمة ذات المسؤولية المحدودة، أو شركات التوصية بالأسهم.

– كما بين المشرع قواعد تطبيق المسؤولية الجزائية على الأشخاص الاعتبارية سواء من حيث نوع العقوبة أو قواعد الاشتراك (المساهمة) أو كيفية توجيه المسؤولية:

– فمن حيث نوع العقوبة: قررت المادة (٢١) من قانون الجزاء أنه لا يجوز الحكم بغير الغرامة، وما يتناسب من العقوبات التبيعة المقررة قانوناً.

– ومن حيث مسؤولية الشخص الطبيعي، الإنسان هو المسؤول جزائياً، وتتمثل القاعدة العامة في تحديد نطاق المسؤولية الجزائية من حيث الأشخاص في أن الشخص الطبيعي أو الإنسان وحدة هو الذي يسأل جزائياً، حيث لا يتصور أن تقع الجريمة إلا من إنسان، وهذا الشرط تمليه وظيفة القانون من جهة، وطبيعة الجريمة من جهة أخري، فالقانون مجموعة من القواعد تنظم للناس سلوكهم، وتتجه إليهم بالخطاب وحدهم، والجريمة بدورها ليست مجرد واقعة ضارة أو خطرة؛ وإنما هي سلوك إرادي مخالف لواجب مقرر، والإرادة ملكة يختص بها الإنسان وحده، والواجب لا تفرض إلا

عليه، أما الجماد والحيوان فلا يلتزمان بواجب، ولا تعقد لهما إرادة، وإنما يتحرك كل منهما بقوة قوانين الطبيعة أو استجابة لنداء الغريزة.

– أما عن كيفية توجيه المسؤولية؛ ففضلاً عن القواعد العامة قررت القوانين الخاصة مثل قانون الشركات وقانون الجزاء أن توجه المسؤولية الجزائية عن الجرائم التي ترتكبها الشركات أو الاشخاص الاعتبارية إلى من يمثل الشركة قانوناً.

ج–صور المسؤولية الجزائية للمستثمر:

الجرائم المضرة بالاقتصاد الوطني قد تكون عمدية أو غير عمدية، عمداً أو خطأ، ويتخذ الخطأ –عموماً– صورتين: خطأ غير عمدي عام ولا يتفق مع المجري العادي للأمور، وخطأ غير عمدي خاص، وهو الذي يخالف نصاً تشريعياً، ويمثل أغلب المخالفات المضرة بالاقتصاد الوطني.

د–انتفاء المسؤولية "(عوارض المسؤولية الجزائية)":

قرر المشرع في قانون حماية البيئة انتفاء المسؤولية في حالات خاصة، إذا كان نتيجة ضرورة أو قوة قاهرة أو ما شابها، غير أن المسؤولية المدنية تظل قائمة فيما يتعلق بالتعويض عن التكاليف والأضرار.

٢–الأحكام العامة المتعلقة بالعقاب:

تتميز الجرائم المضرة بالاقتصاد الوطني بتنوع عقابها، فهو أساساً نوعين مدني وجزائي، والعقوبات الجزائية للجرائم الاقتصادية هي من نوع الغرامة والعقوبات التبعية، وقد حدد المشرع أنواعها، ووضع أحكام تطبيقها، وبين أحكام التعدد المعنوي للجرائم، والتنازع الظاهري للنصوص، وحالات الإعفاء من العقوبة:

أ–أنواع العقوبات: قرر المشرع عدداً من العقوبات الجزائية التي تكفل حماية الاقتصاد الوطني بعناصره المختلفة سواء العقوبات الأصلية أو التكميلية، أو التبعية:

١–العقوبات الأصلية: وهي أساساً نوعين، السجن وهو أشد عقوباتها، وقد يجمع بين السجن والغرامة، والثاني الغرامة المالية سواء المقدرة أو النسبية، وهذا بالنسبة إلى

الشخص الطبيعي، أما بالنسبة للشخص الاعتباري فتكون الغرامة والتدابير المقررة للجريمة في القانون، وإذا كانت العقوبة غير الغرامة استبدلت بها.

٢-العقوبات التكميلية والتبعية: تتمثل الأولى في سحب الترخيص والحرمان من ممارسة النشاط، والإغلاق الدائم أو المؤقت للمحل، والحرمان من المزايا، وتتمثل الثانية في المصادرة وإعادة التصدير.

ب-تطبيق العقوبات: منح المشرع القاضي الجزائي عند تطبيق العقوبات سلطات عدة، وتتمثل هذه السلطات في: تقدير العقوبة المناسبة للجريمة من بين العقوبات الاختيارية المقررة لها، كما تتمثل أيضاً في تطبيق الأعذار والظروف سواء المخففة أو المشددة.

ج-التعدد المعنوي: يقصد بالتعددي المعنوي تعدد الأوصاف الإجرامية للفعل الواحد، بحيث تقوم به جرائم عدة؛ لأن كل وصف تقوم به جريمة على حده، وفي بعض الحالات تتعدد الأوصاف الإجرامية فلا تقتصر على عنصر واحد من عناصر الاقتصاد الوطني، وإنما تصيب عنصر أو مصلحة محمية أخرى، وفي هذه الحالة تتعدد العقوبات بتعدد الجرائم.

د-التنازع الظاهري: ويحدث عند وجود نصوص تجريم متعددة ازاء فعل واحد، ويتعين وفقاً للتفسير الصحيح تطبيق إحداها على الواقعة، وقد وجدت عدة قواعد من أهمها أن النص الخاص يقيد العام، ولكن المشرع العماني في هذا النوع من الجرائم رجح قاعدة النص الأصلي على النص الاحتياطي؛ فقد نصت المادة (٣٥) من قانون مكافحة جرائم تقنية المعلومات رقم ٢٠١١/١٢ على أنه: "لا تخل العقوبات المنصوص عليها في هذا القانون بأية عقوبة أشد ينص عليها قانون آخر"، وقد قرر المشرع هذا الحكم في قانون تنظيم الصناعة، وقانون الشركات التجارية.

هـ-الإعفاء من العقوبة: قرر المشرع في حالات معينة مراعاة للمصلحة العامة الإعفاء من العقوبة، فقد نصت المادة (١٨٠) من قانون الجزاء العماني على أنه:

"يعفي من العقوبة المنصوص عليها في هذا الفصل كل من بادر من الجناة بإبلاغ السلطات القضائية المختصة قبل استعمال العملة أو السند المقلد أو المزيف أو المزور وقبل الكشف عن الجريمة، فإذا حصل الإبلاغ بعد الكشف عن الجريمة جاز للمحكمة اعفاؤه من العقاب متى ما أدى الإبلاغ إلى ضبط أي من الجناة، أو الكشف عن جريمة أخرى من الجرائم المنصوص عليها في هذا الفصل"، كما نصت المادة (٣٦) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي على: "فيما عدا الجريمة المنصوص عليها في المادة (٣٥) من هذا القانون، يجوز للوزير أو من يفوضه التصالح في الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون، وذلك في أي حالة تكون عليها الدعوى العمومية، وقبل صدور حكم فيها مقابل دفع مبلغ مالي لا يقل عن ضعف الحد الأدنى للغرامة المقررة لهذه الجريمة، ولا يزيد على ضعف الحد الأقصى لها، ويترتب على التصالح انقضاء الدعوى العمومية في الجريمة".

المطلب الثالث

خصوصية الإسناد في الجرائم الاقتصادية

بالنظر إلى الجدل الفقهي والتشريعي الذي ثار حول طبيعة الإسناد ومدلوله في الأحكام العامة، فإن هذا الجدل سوف يثور مجدداً وبشكل أكثر اتساعاً في الجرائم الاقتصادية.

فبالرغم من الاتجاهات المختلفة التي قيلت في الإسناد فإن هناك اتفاقاً على أن الجريمة لا تسند إلا لمن كان مسؤولاً عنها (مادياً ومعنوياً) من ناحية، كما أنها لا تسند إلا للشخص الطبيعي من ناحية أخرى.

إلا أن الطبيعة الخاصة للجرائم الاقتصادية، أثارت موضوع نطاق الإسناد عن المسؤولية في هذه الجرائم، ومدى تصور إسناد الجريمة إلى شخص لم يرتكبها، أو إلى

شخص غير طبيعي في سبيل الحفاظ على الكيان الاقتصادي للدولة، وضمان عدم الخروج عليه.

وقد أثارت هاتان النقطتان تميزاً في نطاق المسؤولية، مما يجعل الأمر أكثر صعوبة في المجال الاقتصادي، وذلك من ناحيتين:

الناحية الأولى: أن المديرين والمسؤولين وأرباب العمل في المنشآت الاقتصادية المختلفة يتحملون التبعات القانونية عما يرتكبه موظفيهم ومتبوعيهم من جرائم، أي أنهم يسألون جنائياً عن فعل غيرهم، وهنا تبرز مشكلة البحث في مدى نسبة أو إسناد هذه الجرائم المرتكبة من قبل الغير إليهم حتى يثبت مسؤوليتهم عنها.

فما هو الأساس الذي تقوم عليه هذه المسؤولية، فهل تقوم على أساس الاشتراك الإجرامي بين التابع والمتبوع، أم على أساس الرابطة النفسية بين الجريمة المرتكبة وبين صاحب العمل، أم أن هناك خطأ قديم قد تم ارتكابه من قبل هذا المتبوع.

وما هي طبيعة هذا الخطأ، فهل هو خطأ مفترض، أم أنه خطأ قاعدي بالمخالفة لقاعدة جنائية يرى المشرع ضرورة مراعاتها، أم أن هذا الإسناد وهذه النسبة تقوم على غير هذه الأسس، وهل العقوبة الموقعة على صاحب العمل تتفق مع قاعدة الشرعية والشخصية في العقوبة.

وهذه التساؤلات كلها تقتضي البحث في أساس المسؤولية الجنائية عن فعل الغير في الجرائم الاقتصادية، وطبيعة هذه المسؤولية، والضوابط التي تحدد أبعادها وأطرها.

الناحية الثانية: أن هناك العديد من الجرائم الاقتصادية ترتكب باسم المؤسسات الاقتصادية المتمتعة بالشخصية المعنوية، مما يثير مشكلة الإسناد في هذه الجرائم.

وهل من الممكن إسنادها إلى هذه الشخصيات المعنوية، أم إلى من قام باقتراف الفعل الاقتصادي المجرم من موظفيها، وإذا تم إسناد الجريمة إلى الشخص المعنوي فما طبيعة هذا الإسناد، وما هي الجزاءات التي من الممكن إيقاعها على هذه الأشخاص المعنوية.

مما يقتضي البحث في المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية، وضوابط هذه المسؤولية وطبيعتها، والعقوبات المترتبة على ارتكاب شخص معنوي لجريمة اقتصادية[١٣]، وتبعاً لذلك فإن إسناد الجريمة إلى مرتكبها سوف يأخذ مدلولاً مختلفاً وأكثر اتساعاً في الجرائم الاقتصادية عنه في الجرائم العادية.

المبحث الثالث

نماذج من الجرائم المضرة بالاقتصاد الوطني لسلطنة عمان

سبق لنا القول، إن الاقتصاد يقوم على جانبين: الأول الثروة الوطنية المقومة، والثاني مصادر الثروة الطبيعية، وتقوم مسؤولية المستثمر الجزائية عن الإضرار بالاقتصاد الوطني بجانبيه سواء كان الفعل مجرماً في قانون الجزاء العام أو في القوانين الجزائية التكميلية أو الخاص، وسوف نبين ذلك تباعاً من خلال المطالب الآتية:

المطلب الأول

في قانون الجزاء العام

أورد المشرع العماني في قانون الجزاء رقم (٧) لسنة ٢٠١٨م عدداً من الجرائم من أهمها:

١- الإضرار بنظام الائتمان: قررت المادة (١٧٥) أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن خمس سنوات ولا تزيد على (١٥) خمس عشرة سنة كل من قلد أو زيف أو زور بأي كيفية كانت عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في الدولة أو في دولة أخرى أو زور سندات عامة وطنية، أو روج أيا منها مع علمه بذلك، وإذا ترتب على ذلك هبوط

---

[١٣] د. أنور المساعدة – المسئولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية – دار الثقافة للنشر والتوزيع – عمان – ٢٠٠٧م – ص ٣٣٠.

سعر العملة الوطنية أو السندات أو زعزعة الائتمان في الأسواق الداخلية أو الخارجية تكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (١٠) عشر سنوات.

٢- الإضرار بالنظام النقدي والسندات المالية: إصدار النقد امتياز ينحصر بالدولة، وقد جرم المشرع الإضرار بالنظام النقدي بالأفعال الآتية:

أ-التزييف والتزوير: قررت المادة (١٧٤) أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٢) سنتين وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠) كل من زيف أو زور بأية كيفية كانت سواء بنفسه أو بوساطة غيره عملة ورقية أو معدنية متداولة قانوناً في الدولة أو في دولة أخرى أو سنداً مالياً حكومياً.

ب-ترويج عملة باطلة: قررت المادة (١٧٥) أن يعاقب بالسجن مدة لا تزيد على سنة أو بغرامة لا تجاوز (٥٠٠) كل من روج عملة معدنية أو ورقية بطل العمل بها أو أعادها إلى التعامل أو أدخلها في البلاد مع علمه بذلك.

ج-التعامل بعملة أو سند مالي غير صحيح: قررت المادة (١٧٧) أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على (٣) سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠ر.ع) مائة ريال عماني، وألا تزيد على (٣٠٠ر.ع) ثلاثمائة ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من قبل بحسن نية عملة أو سندات مما سبق ذكره في المادتين (١٧٥-١٧٦) من هذا القانون مقلدة أو مزيفة أو مزورة، ثم تعامل بها بعد عمله بذلك.

٣- الغش في تنفيذ العقود: قررت المادة (٢٢١) أن يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن سنة ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات من ارتكب غشاً في تنفيذ كل أو بعض الالتزامات التي يفرضها عليه عقد مقاولة أو توريد أو إشغال عامة أو غيرها من العقود أو التعهدات التي ارتبط بها مع إحدى الجهات المنصوص عليها في المادة (١١) من هذا القانون، وتكون العقوبة السجن مدة لا تقل عن (٥) خمس سنوات ولا تزيد علي (١٠) عشر سنوات، إذا ترتب على الجريمة ضرر جسيم أو كان العقد متعلقاً بمتطلبات الأمن والدفاع، ويعاقب بذات العقوبة المتعاقدون من الباطن والوكلاء والوسطاء والاستشاريون

إذا كان الغش راجعاً إلى أفعالهم (عدم الالتزام بتنفيذ العقود والغش فيها)، كما جاء في المادة (٣٨١): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن شهر، ولا تزيد على سنة وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (١٠٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني كل من خزن أو نقل سلعاً فاسدة أو مقلدة بقصد التسويق أو البيع أو التعديل أو التغيير عليها، وأيضاً جاء في المادة (٣٨٢): يعاقب بالسجن مدة لا تقل عن (٦) ستة أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (١٠٠٠ ر.ع) ألف ريال عماني ولا تزيد على (١٠٠٠٠ ر.ع) عشرة آلاف ريال عماني كل من غش المتعاقد معه سواء في طبيعة البضاعة أو الخدمة أو صفاتها الجوهرية أو تركيبها أو الكمية التي تحتويها من العناصر المفيدة أو في تاريخ صلاحيتها أو في نوعها أو مصدرها، عنما يكون تعيين النوع أو المصدر معتبراً بموجب الاتفاق أو العادات، ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من استورد أو اشتري أو روج هذه البضاعة بقصد الاتجار فيها مع علمه بذلك، وتشدد العقوبة على ألا تجاوز الضعف إذا نتج عنها إضرار بصحة الإنسان أو نفوق الحيوان.

المطلب الثاني

في قانون استثمار رأس المال الأجنبي

جاء في المادة (٣٢) من قانون استثمار رأس المال الأجنبي ما نصه: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد منصوص عليها في أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في هذا القانون بالعقوبات المنصوص عليها فيه.

كما جاء في المادة (٣٣) من القانون ذاته: يعاقب كل أجنبي يزاول أي نشاط استثماري بالمخالفة لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن (٢٠٠٠٠) عشرين ألف ريال عماني، ولا تزيد على (١٥٠٠٠٠) مائة وخمسين ألف ريال عماني، كما يعاقب كل

عماني يشترك مع أجنبي في مشروع استثماري بالمخالفة لأحكام هذا القانون بالعقوبة ذاتها.

أما المادة (٣٤) فجاء فيها: يعاقب كل من يحول دون تأدية الموظفين المنصوص عليهم في المادة (١٢) من هذا القانون لأعمالهم، بغرامة لا تقل عن (١٠٠٠) ألف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني.

كما نصت المادة (٣٥) على أن: يعقب كل من أفشى أي معلومات تكون قد وصلت إلى علمه بسبب أعمال وظيفته تتعلق بالفرصة الاستثمارية أو بالجوانب الفنية أو الاقتصادية أو المالية لمشروع استثماري تؤدي إلى تفويت تلك الفرصة، أو تؤثر تأثيراً مباشراً على المشروع الاستثماري بالسجن لمدة لا تقل عن (٦) أشهر، ولا تزيد على (٣) ثلاث سنوات، وبغرامة لا تقل عن (٥٠٠٠) خمسة آلاف ريال عماني، ولا تزيد على (٥٠٠٠٠) خمسين ألف ريال عماني، أو بإحدى هاتين العقوبتين، وذلك فيما عدا الأحوال التي يسمح فيها القانون بذلك أو تنفيذا لحكم قضائي.

المطلب الثالث

في القوانين التكميلية

أ- في سلطنة عمان:

صدرت قوانين عدة في سلطنة عمان؛ بهدف تنظيم النشاط الاقتصادي والمالي، تضمنت عدداً من الجرائم الماسة بالاقتصاد الوطني، منها: قانون المناطق الحرة رقم (٥٦) لسنة ٢٠٠٢م؛ حيث أورد المشرع فيه جرائم عدة، وقد نصت المادة (٢١) منه على أن: مع عدم بأية عقوبة أشد في قانون آخر أن يعاقب كل من يخالف أحكام هذا القانون أو لائحته التنفيذية بغرامة لا تزيد على خمس ألف ريال، بمصادرة المال محل المخالفة وتضاعف العقوبة في حالة تكرار المخالفة.

ب-في دولة الإمارات العربية المتحدة:

١- القانون الاتحادي رقم ١ لسنة ١٩٧٩م:

- جريمة الغش ومخالفة المقاييس: قررت المادة (٣٥) من هذا القانون أنه: إذا أنتج المشروع سلعاً مخالفة للمقاييس والمواصفات المقررة للإنتاج أو قام بالغش في نوعية الانتاج عوقب صاحب المشروع أو مديره المسؤول بالحبس مدة لا تجاوز سنتين يضاف إليها مبلغ لا يجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين.

- جريمة إقامة أو إدارة مشروع بدون ترخيص: نصت المادة (٣٦) من القانون المذكور على أن: يعاقب كل من اقام أو أدار مشروعاً صناعياً دون الحصول على ترخيص وفقاً لأحكام هذا القانون بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تزيد عن مائة ألف درهم.

٢-قانون النقد وتنظيم المهنة المصرفية رقم ١٠ لسنة ١٩٨٠م:

-بشأن حماية العملة: قررت المادة (١/٦٥) من هذا القانون أن إصدار النقد امتياز خاص بالدولة، ويمارسه المصرف المركزي وحده دون سواه، ومنعت الفقرة الثانية من المادة أي شخص أن يقوم بإصدار العملة النقدية، وقررت في فقرتها الثالثة أن يعاقب من يخالف أحكام هذه المادة بالسجن مدة لا تزيد على عشر سنوات، وبغرامة لا تجاوز مائة ألف درهم أو بأحد هاتين العقوبتين.

-بشأن حماية الثقة في المصارف التجارية والاستثمارية: قررت المادة (١/٨٥) من القانون المذكور أنه لا يجوز لغير المصارف التجارية والاستثمارية أن تمارس في نشاطها تضليل أو خداع الجمهور بأن تنسب لنفسها صفة بنك أو مصرف وقررت الفقرة الثانية من تلك المادة أن يعاقب من يخالف أحكام الفقرة السابقة بالحبس مدة لا تزيد على ثلاثة أشهر وبغرامة لا تجاوز الفي درهم أو بإحدى العقوبتين.

٣-قانون الشركات التجارية رقم (٨) لسنة ١٩٨٤م:

أورد المشرع في هذا القانون عدداً من الجرائم الاقتصادية التي تضر بنظام الاستثمار ومنها:

أ-مخالفات النظام العام للشركات المالية: قررت المادة (٣٢٢) من هذا القانون في مقدمتها أن يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تتجاوز سنتين وبغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تجاوز مائة ألف درهم أو بإحدى العقوبتين:

١- كل من أثبت عمداً في عقد الشركة أو في نظامها أو في نشرات الاكتتاب في الأسهم أو السندات أو في غير ذلك من وثائق الشركة بيانات كاذبة أو مخالفة لأحكام هذا القانون وكل من وقع هذه الوثائق أو وزعها مع علمه بذلك.

٢- كل مؤسس أو مدير وجه الدعوى للجمهور للاكتتاب في أسهم أو سندات لحساب شركة ذات مسؤولية محدودة، وكل من عرض هذه الأوراق لحساب الشركة.

٣- كل من قوم بسوء قصد الحصص العينية المقدمة من الشركة بأكثر من قيمتها الحقيقة.

٤- كل مدير أو عضو مجلس إدارة وزع على الشركاء أو على غيرها أرباحاً أو فوائد على خلاف أحكام هذا القانون أو عقد الشركة أو نظامها، وكذلك كل مراجع حسابات صدق على هذا التوزيع مع علمه بالمخالفة.

٥- كل مدير أو عضو مجلس ادارة أو مصف ذكر عمداً بيانات كاذبة في الميزانية أو في حساب الارباح والخسائر أو أغفل عن عمد ذكر وقائع جوهرية في هذه الوثائق، وذلك بقصد إخفاء حقيقة المركز المالي للشركة.

٦- كل مراجع حسابات تعمد وضع تقرير كاذب عن نتيجة مراجعته أو أخفى عمداً وقائع جوهرية في هذا التقرير.

٧- كل مدير أو عضو مجلس إدارة أو عضو مجلس رقابة أو مستشار أو خبير أو مراجع حسابات أو معاون له أو مستخدم لديه وكل شخص يعهد اليه

بالتفتيش على الشركة يفشي ما يحصل عليه بحكم عمله من اسرار الشركة أو يستغل هذه الاسرار لجلب نفع خاص له أو لغيره.

٨- كل شخص معين من قبل الوزارة أو السلطة المختصة للتفتيش على الشركة يثبت عمداً فيما يعده من تقارير عن نتيجة التفتيش وقائع كاذبة أو يغفل عمداً ذكر وقائع جوهرية في هذه التقارير من شأنها أن تؤثر في نتيجة التفتيش.

ب-مخالفة نظام إدارة الشركات: قررت المادة (٣٢٣) من القانون المذكور أن يعاقب بغرامة لا تقل عن عشرة آلاف درهم ولا تتجاوز مائة ألف درهم:

١- كل من يتصرف في الأسهم على خلاف القواعد المقررة.

٢- كل من يصدر أسهماً أو إيصالات اكتتاب أو شهادات مؤقتة أو سندات أو يعرضها للتداول على خال أحكام هذا القانون.

٣- كل من يعين عضو بمجلس إدارة شركة مساهمة أو يعين مراجعاً للحسابات فيها، وكل من يحصل على ضمان أو قرض منها، وذلك كله على خلاف احكام الحظر المقررة في هذا القانون وكل رئيس مجلس إدارة في شركة تقع فيها مخالفة من هذه المخالفات.

٤- كل شركة تخالف الأحكام المقررة في شأن نسبة مساهمة مواطني الدولة في رأس مال الشركات أو نسبة المواطنين في مجالس إدارتها وكل مدير أو رئيس مجلس إدارة فيها.

٥- كل من يمتنع عمداً عن تمكين مراجعي الحسابات أو الأشخاص المكلفين من قبل الوزارة أو السلطة المحلية بالتفتيش على الشركة من الاطلاع على دفاترها ووثائقها أو يمتنع عن تقديم المعلومات والإيضاحات اللازمة لهم.

٦- كل شركة تخالف أحكام هذا القانون أو أحكام القرارات التي تصدر تنفيذاً له، وكذلك كل مؤسس أو مدير أو عضو مجلس إدارة فيها.

٤-قانون هيئة وسوق الإمارات للأوراق المالية رقم ٤ لسنة ٢٠٠٠م:

أورد المشرع في هذا القانون جرائم عدة تضمنتها المواد (٤٠-٤٣) وهي:

أ–عدم مراعاة سر المهنة: قررت المادة (٤٠) أن يعاقب بالحبس وبالغرامة التي لا تزيد على مائة ألف درهم أو بأحد هاتين العقوبتين: كل وسيط أو ممثل له وأي موظف أو مدقق للحسابات في السوق وكل من له شأن في تنفيذ عمليات السوق لم يراع سر المهنة وكتمان أسماء العملاء.

ب–نصت المادة (٤١) على أن: يعاقب بالحبس مدة لا تقل عن ثلاثة أشهر ولا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تجاوز مليون درهم أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من يخالف أحكام المواد (٣٦–٣٧–٣٩) من هذا القانون.

ج–نصت المادة (٤٢) على أنه: يعاقب بالحبس مدة لا تجاوز ثلاث سنوات وبالغرامة التي لا تقل عن مائة ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم أو بأحد هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المادة (٣٨) من هذا القانون.

د–مخالفة أحكام القانون الأخرى: قررت المادة (٤٣) أن يعاقب بالحبس وبالغرامة أو بإحدى هاتين العقوبتين: كل من يخالف أي حكم آخر من أحكام هذا القانون والأنظمة الصادرة بمقتضاه.

المطلب الرابع

القانون الخاص بحماية البيئة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م

في دولة الإمارات العربية المتحدة أورد المشرع في قانون حماية البيئة رقم ٢٤ لسنة ١٩٩٩م عدداً من الأفعال المجرمة، ومن أهمها:

١– جرائم تلويث البيئة: قررت الفقرة الأولى من المادة (٧٣) أن يعاقب بالسجن وبالغرامة التي لا تقل عن مائة وخمسين ألف درهم ولا تزيد على مليون درهم كل من خالف أحكام المواد (٢١–٢٧–٣١–٦٢/١–٦٢/٣) من هذا القانون، وقررت الفقرة الثانية عقوبة الإعدام أو السجن المؤبد والغرامة التي لا تقل عن مليون درهم ولا تزيد على عشرة ملايين درهم لكل من خالف المادة (٦٢/٢)، وقد قررت الفقرة الرابعة من المادة عقوبة الحبس مدة لا تقل عن سنتين ولا تزيد على خمس سنوات والغرامة التي لا

تقل عن مائتي ألف درهم ولا تزيد على خمسمائة ألف درهم أو إحدى هاتين العقوبتين لكل من خالف المادتين (١٨ و ٥٨) من القانون.

٢-عدم اتخاذ تدابير الأمن والسلامة: جرم المشرع مخالفة القانون واشتراطاته سواء اتخاذ الاحتياطات أو عدم الإبلاغ عن الحوادث أو تصريف المخالفات أو عدم اتخاذ الإجراءات الكافية للحماية من التلوث أو إثاره أو تلويث الهواء أو التربة أو الضجيج، وقد تضمنتها المواد (٧٤-٨٥) من القانون، وفضلاً عن ذلك قررت المادة (٨٦) من القانون أن كل مخالفة أخرى لأحكام القانون يعاقب مرتكبها بغرامة لا تقل عن خمسمائة درهم ولا تزيد على عشرة آلاف درهم.

الخاتمـــة

وختاماً بعد أن تناولنا بالبحث موضوع المسؤولية الجزائية للمستثمر عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني، ورأينا من خلال البحث أن التشريعات الحديثة في أغلبها بدأت تميل الي تقرير المسؤولية الجزائية للشخص المعنوي، وبالتالي مسؤولية المستثمر سواء كان شخصاً طبيعياً أم معنوياً، عن الجرائم الاقتصادية المرتكبة.

وبعد أن استعرضنا – من خلال البحث – مظاهر المسؤولية الجزائية من المخاطر، والجرائم التي قد يرتكبها المستثمرون، وما عرضنا له من خلال النصوص الواردة في بعض القوانين المتصلة بالموضوع سواء من حيث ما ورد في قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني أو قانون الشركات باعتبار هذا القانون الأخير هو المطبق بشأن المخالفات والجرائم المرتكبة، والتي تناولتها نصوصه، ولم يتحدث عنها في قانون استثمار رأس المال الأجنبي العماني.

وقد وضح لنا من خلال ذلك أمور عدة مهمة يمكن إجمالها في النتائج الآتية:

أولاً- النتائج:

١- تبين من التجارب التاريخية والوقائع الملموسة أن الاستثمار الذي يستهدف أصلاً الربح في ظل النظام الاقتصادي الحر إنما هو حصان جامح لا يمكن إيقافه إلا بضوابط قانونية تقرر مسؤوليته الجزائية والمدنية عن الأضرار بالاقتصادي الوطني للدولة المستضيفة وهو الاتجاه السائد على المستوى الدولي والوطني.

٢- أهمية الاستثمار بالنسبة إلى الدولة والمستثمر على السواء، فهناك مصالح مشتركة بين المستثمر والدولة المضيفة، تتمثل في تحقيق الربح من ناحية وتحقيق المصلحة الوطنية من ناحيه أخرى.

٣- سعي الدول وتشجيعها للمستثمرين سواء الوطنيين أو الأجنبيين، وذلك من خلال تبسيط الإجراءات والتسهيلات التي تمنحها لهم، وذلك لضمان جذب أكبر قدر من رؤوس الأموال للاستثمار على أرضيها وتكريس المشرع لهذه الحوافز والضمانات لاستثمارية.

٤- إقرار الاتجاهات الحديثة في الفقه والقانون الجزائي للمسؤولية الجزائية للشخص المعنوي فلم يعد الأمر قاصراً على مسؤولية الشخص الطبيعي، بل امتدت المسؤولية في كثير من التشريعات كالتشريع العماني والإنجليزي والأمريكي والفرنسي والإماراتي والسوري واللبناني والأردني والمصري وغيرهم إلى تكريس هذه المسؤولية، وهذا الأمر يفتح الطريق أمام تقنين العقوبات الجزائية التي نأمل أن يتم تقنينها لحماية الدولة والاقتصاد الوطني للبلاد من الجرائم التي قد تقع من المستثمرين والتي تعرضنا لها من خلال البحث.

٥- أن أغلب التشريعات العربية تتخوف من إقرار العقوبات الجزائية في مجال الاستثمار، ولعل رغبة هذه الدول في جذب المستثمرين خاصة الأجانب، وتشجيعهم على القدوم وإقامة المشاريع في الدولة، وما يستتبعه ذلك من تنمية اقتصادية، يجعل هذه الدول مترددة في التوسع في الأخذ بهذه العقوبات.

ثانياً- التوصيات:

١- إن حماية الاقتصاد الوطني تتطلب دوراً وقائياً بمنع الجريمة قبل وقوعها بأن تسهر جهات الضبط الإداري الخاص على تطبيق القوانين ومراقبة النشاطات الاستثمارية في التزامها بالقانون، ومن المستحسن الاتجاه نحو:

أ- وجود قانون عام للاستثمار يبين فيه النظام القانون العام للاستثمار، ويتحدد فيه على نحو دقيق واجبات وحقوق المستثمر.

ب- وجود جهة واحدة للإشراف على هذا المجال، وأن يوجد فيها كل التخصصات الفنية الدقيقة بما فيها القانونية في مختلف فروع القانون: العام والمدني والتجاري والجزائي والقانون الدولي والتجارة الدولية.

٢- بهدف تطبيق أحكام المسؤولية الجزائية والمدنية في حالة وقوع جريمة مضرة بالاقتصاد الوطني، نوصي بما يلي:

أ- أن توجد دراسات قانونية متخصصة في هذا المجال لتأصيل الأحكام العامة للجرائم الاقتصادية، وتفصل مفرداتها حتى يسهل تطبيقها.

ب- أن يوجد ضبط قضائي خاص في مجال الاستثمار، وادعاء عام متخصص بجرائم الاستثمار، وأيضاً محاكم متخصصة أو على الأقل قضاة متخصصون للفصل في هذه النوعية من الجرائم في إطار المحاكم العامة.

المراجـــع

أولاً- المراجع العامة:

١- د. أحمد فتحي سرور - الوسيط في قانون العقوبات - القسم العام دار النهضة العربية القاهرة، الطبعة السادسة ١٩٩٦م.

٢- د. إبراهيم علي صالح - المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دار المعارف - القاهرة - بدون تاريخ.

٣- د. أنور محمد صدقي المساعدة - المسؤولية الجزائية عن الجرائم الاقتصادية - دار الثقافة للنشر والتوزيع - الأردن - عمان - ٢٠٠٧م.

٤- د. حازم حسن جمعه - المشروعات الدولية وقواعد حمايتها في القانون الدولي - رسالة دكتوراه - كلية الحقوق - جامعة عين شمس - ١٩٨٠م.

٥- د. خليل حسن خليل - دور رؤوس الأموال الأجنبية في تنمية الاقتصاديات المختلفة مع دراسة خاصة بإقليم متعدد - رسالة دكتوراه مقدمة لكلية الحقوق - جامعة القاهرة - ١٩٦٠م.

٦- د. شريف سيد كامل، المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية - دراسة مقارنة - دار النهضة العربية - القاهرة - الطبعة الأولى ١٩٩٧م.

٧- د. عبد المهيمن بكر سالم – القصد الجنائي في القانون المصري المقارن – الطبعة الأولى – القاهرة – ١٩٥٩م.
٨- د. صفوت أحمد عبد الحفيظ – دور الاستثمار الأجنبي في تطور أحكام القانون الدولي الخاص – عام ٢٠٠٠م – بدون ناشر.
٩- د. عمر سالم – المسؤولية الجنائية للأشخاص المعنوية وفقًا لقانون العقوبات الفرنسي الجديد – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الأولى ١٩٩٥م.
١٠- د. مأمون محمد سلامة – قانون العقوبات – القسم العام – دار النهضة العربية – القاهرة – الطبعة الثالثة سنة ٢٠٠١م.

ثانياً- الأبحاث العلمية:

١- د. حمدي محمد محمود حسين – مسؤولية المستثمر الجنائية عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني دراسة مقارنة – بحث منشور بمجلة كلية الشريعة والقانون بالدقهلية –جامعة الأزهر– العدد الرابع عشر – يناير ٢٠١٢م.
٢- د. حمدي محمد مصطفى حسن – تعويض المشروع الاستثماري الأجنبي المتضرر كأحد الضمانات القانونية في قوانين الاستثمار العربية واتفاقيات الاستثمار بدولة الإمارات العربية المتحدة واتفاقية استثمار رؤوس الأموال العربية لسنة ١٩٨١ – بحث مقدم للمؤتمر التاسع عشر بعنوان قواعد الاستثمار بين التشريعات الوطنية والتشريعات الدولية وأثرها في التنمية الاقتصادية بدولة الإمارات العربية المتحدة – أبريل ٢٠١١م.
٣- د. محمد محي الدين عوض –أ هم الظواهر الاقتصادية الاجرامية والانحراف، بحث مقدم إلى الدروة العلمية ال ٤١ بعنوان – الجرائم الاقتصادية وأساليب مواجهتها الاكاديمية العربية للعلوم الأمنية – الرياض ٢٨ – ٣ سبتمبر ١٩٩٦م – وثائق الندوة الصادرة في كتاب ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.
٤- د. مطهر علي صالح أنقع – بحث بعنوان الحماية الجنائية للبيئة في التشريع اليمني– المؤتمر السنوي الأول علوم وتكنلوجيا البيئة أب ٢٠١٠ – جامعة أب الجمهورية اليمنية.
٥- د. مطهر علي صالح أنقع – بحث مسؤولية المستثمر عن الأضرار التي يلحقها بالاقتصاد الوطني بحث مقدم للمؤتمر المنعقد في جامعة الامارات العربية المتحدة – بدولة الإمارات عام ٢٠١١م – من كتاب أبحاث المؤتمر.